



حوزة الإمام الصادق  
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس المائة والرابع عشر

الشرط الشرعيّ

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

إنّ المقدّمة الخارجيّة تنقسم إلى قسمين: عقلية وشرعية.

١. «المقدّمة العقلية» هي كلّ أمر يتوقّف عليه وجود الواجب توقّفًا واقعيًا يدركه العقل بنفسه من دون استعانة بالشرع، كتوقّف الحجّ على قطع المسافة.

٢. «المقدّمة الشرعية» هي كلّ أمر يتوقّف عليه الواجب توقّفًا لا يدركه العقل بنفسه، بل يثبت ذلك من طريق الشرع، كتوقّف الصلاة على الطهارة، واستقبال القبلة، ونحوهما. ويسمّى هذا الأمر أيضًا «الشرط الشرعيّ» باعتبار أخذه شرطًا وقيداً في المأمور به عند الشارع، والغرض من ذكر هذا التقسيم بيان أنّ النزاع في مقدّمة الواجب هل يشمل الشرط الشرعيّ؟ ولقد ذهب بعض أعظم مشايخنا إلى أنّ الشرط الشرعيّ كالجزم لا يكون واجباً بالوجوب الغيريّ، وسمّاه: «مقدّمة داخلية بالمعنى الأعم»

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv